

قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠

في شأن مجلس الشورى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

تبدل بنصوص المواد ٤ (فقرة أولى) و ٦ (بند ٤) و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ، النصوص الآتية :

مادة (٤) : (فقرة أولى) : "إذا خلا مكان أحد الأعضاء ، المنتخبين قبل انتهاه مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله ، ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشح أن يرشح نفسه لهذا الانتخاب ."

مادة (٦) : "أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل ، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ ."

مادة (١٩) : "يتناقض عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه تستحق من تاريخ خلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها ، وتعفى من كافة أنواع الضرائب ."

مادة (٢٠) : "يتناقض رئيس مجلس الشورى مكافأة متساوية لمجموع ما يتناقض به ثالث رئيس الجمهورية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١٩) من هذا القانون ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في المجلة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك